

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٤ "وزارة البحرية والبحرية" فرع ٣ "مصلحة الحدود" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١,٢٥٠ ج.م (الف ومائتان وخمسون جنيها) لانشاء جسر واق من السيل في محافظة سيناء .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفر سائر بنود الباب الثالث .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسين كرى محمد شامر محمد محمود

شانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجرى الرئيسية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لسد تجاوز الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد لويان محمد شامر محمد محمود

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
محمد شامر هبة القناح يحيى محمد محمود

شانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٤٢,٠٠٠ ج.م منه ١٠,٠٠٠ ج.م فى الفرع ٢ "البوليس" و ٣٢,٠٠٠ ج.م فى الفرع ٣ "الخفر" لشراء أسلحة وخرطوش .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمى القرائى محمد شامر محمد محمود

شانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :